جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمن ميـرة- بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسيـة
قـــــسم القانون الخـاص

أهم التدابير الإجرائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تـخصص قانون خاص وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتين:
- طاجين نوال
- شاوش شهرزاد

تحت إشراف الأستاذة:
- د.هارون نورة

لجنـــــــــة المناقشة:

الأستاذة : دريس سيهام	أستاذة جامعة بجاية	رئيسا
الأستاذة : هارون نورة	أستاذة جامعة بجاية	مشرفا و مقررا
الأستاذة : مدوري زايدي	أستاذ جامعة بجاية	ممتحنا

السنة الجامعية 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآَخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾

سورة القصص الآية (83)

شكر وتقدير

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

نتوجه بالشكر والامتنان وأسمى عبارات التقدير إلى أستاذتي المشرفة "نورة هارون" التي أنارت لنا الطريق وأفادتنا بالنصائح والمعلومات القيمة فلكي منا يا أستاذة جزيل الشكر والتقدير وخالص الاعتراف بالجميل.

وإلى الأساتذة الذين سننال منهم شرف المناقشة لبحثنا كل الشكر والتقدير لهم.

إهداء

إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني

بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسانة في هذا الوجود

أمّي الحبيبة

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح

وأوصلني إلى ما أنا عليه أدامه الله لي

أبي الكريم

إلى توائم روحي اللواتي شاركنني الحياة وذكرياتها

أخواتي كهينة، نبيلة، نعيمة، سالمة ومريم

إلى سندي أخي العزيز سفيان وزوجته

إلى رفيقات دربي صديقاتي صونية وفرح

لامية ونبيلة

وإلى كل من ساهم ولو بالقليل في إتمام هذا العمل المتواضع

شهرزاد

إهداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي إلى الوالدين الكريمين وأدعو الله أن يحفظهما وأسأل الله أن يكرمهما في الحياة الدنيا ويبشرهما بالجنة الفردوس.

إلى إخوتي نورالدين وزوجته لامية وابنهما يوبا وإلى سفيان وزوجته ليدية وابنتهما نادين زهرة.

إلى أخواتي صونية، كهينة، حسيبة، داهية اللواتي وقفن معي وزودنني بالدّعم.

إلى زوجي ورفيق دربي الذي أسأل الله أن يعينه ويحفظه ويوفقه.

وإلى كل من تاب وأمتنع عن الفساد.

نوال

قائمة المختصرات باللغة العربية:

الاختصار	معناه
ق.و.ف.م	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
ق.إ.ج..	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
إ.ع.م.ف	اتفاقية العربية لمكافحة الفساد
إ.أ.م.م.ف	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
ج.ر.ج.ج.د.ش	جريدة رسمية جمهورية الجزائري ديمقراطية شعبية
د.د.ن	دون دار نشر
د.س.ن	دون سنة نشر
د.ب.ن	دون بلد نشر
د.ط	دون طبعة
ط.1	طبعة الأولى
ج.1	جزء الأول
ص	صفحة
ص.ص	من صفحة رقم إلى صفحة رقم

قائمة المختصرات باللغة الفرنسية:

OCRC	Office central de répression de la corruption
P	Page

مقدمة

يشكل الفساد ظاهرة خطيرة وانتهاكا للقيم الأخلاقية، حيث ارتبط بالجريمة وأصبح من أهم عواملها، وقد تزايدت في الآونة الأخيرة التأثيرات السلبية للفساد في كافة المجالات، وتزايد الآثار السلبية لهذه الظاهرة تمس بالتنمية والمصلحة العامة[1].

الفساد في اللغة ضد الصلح، ويعني اللهو وأخذ المال ظلما، وهو كل عمل أو تصرف مضر بالفرد والمجتمع وفي كل مقتضيات الحياة الدنيا وما يتعلق بالدين والدار الآخرة، لذلك فهو مصطلح عام وشامل لكل المجالات المحرّمة شرعا وقانونا[2]، وخير دليل على ذلك ورود مصطلح الفساد في القرآن الكريم في أكثر من موضع ويتجلى ذلك في الآيات القرآنية التالية:

﴿**وَإِذَاتَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾الآية 205 من سورة البقرة،﴿**الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ**﴾الآية 26 من سورة البقرة،﴿**وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾[3]، الآية 74من سورة الأعراف.

﴿**كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**﴾الآية 64 من سورة المائدة، ﴿**وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾الآية 85 من سورة الأعراف، **(الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ)**الآية 12 من سورة الفجر[4].

أما الفساد بمعناه الاصطلاحي فقد تعددت التعاريف بشأنه، فهناك من عرفه: الإخلال بواجب النزاهة والأمانة التي يفرضها العمل الوظيفي تحقيقا للمصالح الشخصية، أو استغلالالسلطة

---

[1]– حاحةعبد العالي، أمال يعيش تمام،« دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق»،ملتقى وطنيحول«الآليات القانونية لمكافحة الفساد»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، يومي 02 و03 ديسمبر 2008، ص. 01.

[2]– عمر صدوق، «مظاهر وأسباب الفساد وسبل علاجه في الجزائر»،ملتقى وطني حول »مكافحة الفساد وتبييض الأموال»، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري– تيزي وزوا، يومي 10 و11 مارس 2009، ص. 09.

[3]–الآية 205 من سورة البقرة، الآية 26 من سورة البقرة، الآية 74 من سورة الأعراف، الآية 64 من سورة المائدة، الآية 85 من سورة الأعراف، الآية 12 من سورة الفجر.

من أجل المنفعة العامة، رغم تعدد التعاريف بشأن الفساد، إلا أنهم يتفقون في نقطة واحدة، وهي استغلال المنصب لتحقيق الكسب غير المشروع.

مما لاشك فيه أن هذه الظاهرة عرفتها العديد من دول العالم المتقدمة منها والنامية[1]وعلى هذا الأساس أصبحت ظاهرة الفساد من القضايا الراهنة على السّاحة الدولية و المحلية، باعتبارها تشكّل عائقا للتنمية، و قضية عابرة للحدود و تمس الأمن الدولي، لذا أصبح التعاون الدولي للسيطرة عليها أمرا حتميا على كافة الدول[2]، وهذا ما جعله موضع اهتمام منظمة الأمم المتحدة هذه الأخيرة التي عقدت الكثير من المؤتمرات لأجل مكافحة الفساد، غير أن أهمها هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة بميريدا 2003.

نظرا للانتشار الواسع الذي شهدته جرائم الفساد ألفتت إنتباه كل دول العالم منها الجزائر، هذا الأخير التي حاولت مواجهة هذه الآفة، وذلك بالبحث عن سبل و إجراءات أكثر صرامة للحد من جرائم الفساد و مكافحتها، وبانضمام الجزائر الى المجتمع الدولي كان تأكيدا منها على مدى استعدادها للقضاء على هذه الظاهرة [3]، وبمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب مرسوم رئاسي رقم 128/04، عقدت العزم على وضع تغيير جذري لآلياتها القانونية والمؤسساتية لمكافحة الفساد، ضف إلى ذلك أنه بمجرد مصادقتها على هذه الاتفاقية كان لزاما عليها تعديل تشريعاتها الداخلية وفقاً لما يتوافق مع بنود هذه الاتفاقية.

---

[1]– عبد العالي حاحة، مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد وسبل علاجه في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 5، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة، ص. 82.

[2]– فايزة ميموني،« السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد»، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر– بسكرة، ص.224.

[3]– اتفاقية الأمم المتحدةاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/58، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04–128، مؤرخ في 29 أفريل 2004، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 26، صادر في 25 أفريل 2004.

أول ما قام به المشرع الجزائري هو سن قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006 [1]، ومن خلاله حصر جميع جرائم الفساد سوآءا ما تعلق منها التقليدية (كجريمة الرشوة في القطاع العام، جريمة اختلاس الممتلكات من طرف موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، جريمة استغلال النفوذ والغدر...الخ)، أو المستحدثة منها (كجريمة الرشوة في القطاع الخاص، جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، وتلقي الهدايا...الخ).

لكن بالنظر إلى التطور التكنولوجي الذي يعرفه العالم أصبحت جرائم الفساد تأخذ منعرجا آخر يصعب كشفها، ويستعمل مرتكبي هذه الجرائم أساليب متطورة يصعب على سلطات الأمن تتبعهم وكشفهم، وهذا ما دفع بالدول ومنها الجزائر إلى استحداث إجراءات وتدابير للبحث والتحري عن جرائم الفساد والقبض على الضالعين في ارتكابها، من هنا تكمن إشكالية هذه الدراسة في التساؤل حول:

ماهي أهم التدابير الإجرائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري؟

[1]- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 14، صادر في مارس 2006، معدل ومتمم.

للإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدنا في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليلنا لأساليب التحري الخاصة المستحدثة من طرف المشرع الجزائري، وأهم التدابير الإجرائية لحماية الشهود والخبراء، واستعراض آلية إجرائية مؤسساتية لمكافحة الفساد – الديوان المركزي لقمع الفساد_ ، وتحليل مختلف النصوص القانونية باستعراضنا لقانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد و مكافحته، ومرسوم رئاسي رقم 11-426 الذي يحدد التنظيم المركزي لقمع الفساد وكيفيات سيره، والقوانين ذات الصلة بهذه الدراسة.

كما اعتمدنا على التّقسيم الثّنائي حيث نتطرق أولا إلى أهم مستجدات المتابعة الجزائية في مجال مكافحة جرائم الفساد(**فصل أول**)، ثم إلى استحداث آلية مؤسساتِية _الديوان المركزي لقمع الفساد_(**فصل ثان**).

مكن المشرع الجزائري الضبطية القضائية بعدة أساليب تستعين بها في أداء مهامها ومن بينها نجد أساليب التحري الخاصة التي نص عليها المشرع الجزائري في كل من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان< في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور>، وأسلوب التسرب، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته في أسلوب التسليم المراقب [1].

يقصد بأساليب التحري الخاصة تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة و إشراف السلطة القضائية، من اجل البحث والتحري عن الجرائم المقررة في القانون وذلك عن طريق جمع الأدلة والكشف عن مرتكبي الجرائم دون علمهم ورضاهم ومع العلم أن هذه الأساليب تمس حرية الأفراد وسرية حياتهم الخاصة [2]. إلا أن المشرع قبل تنفيذ هذه الإجراءات طوقها بمجموعة من الآليات اللازمة لتطبيقها وبشروط محددة، وضرورة جعلها تحت إشراف السلطة القضائية وذلك من أجل تضييق مجال تطبيقها وحتى لا يتعارض هذا الإجراء القانوني مع مبدأ حقوق الإنسان و الحريات الفردية، و يظهر لنا مدى تقيد المشرع الجزائري بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي نادت بضرورة اتخاذ الدول الأطراف التدابير اللازمة في نظامها الداخلي أو في تشريعها الوطني اتخاذ كل الإجراءات التي تهدف إلى البحث و التحري عن الجرائم المحددة في هذه الاتفاقية[3].

---

[1] _ رؤوف قنيني، **آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د. س. ن، ص. 144.

[2] –عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ط 2، د. د. ن، الجزائر، 2016، ص. ص،97.98.

[3] –«من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل طرف بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذها ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب وكذلك، حيث ما نراه مناسبا، إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، استخداما مناسبا داخل إقليمها...» . المادة 50من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/58 في دورتها الثامنة والخمسين، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04–128، مؤرخ في 19 أفريل 2004، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 26، صادر بتاريخ 25 أفريل 2004.

بالفعل هذا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال قوانينه الداخلية، الذي أقر بضرورة اتخاذ أساليب تحري خاصة، في قانون مكافحة الفساد (06_01) المعدل والمتمم، إضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية، وأهم هذه الأساليب الخاصة هي اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور **(مبحث أول)**، وأسلوبا التسرب أو الاختراق والتسليم المراقب**(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

استحداث أساليب تحري خاصة لمتابعة جرائم الفساد

استحدث المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 06_22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، عدة أساليب تحري خاصة، ويمكن تصنيفها كالآتي: اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل المحادثات وكذا أسلوب التسرب، وهذا ما يعد توسعا في مجال اختصاص الشرطة القضائية من حيث أنها سلطة تتعلق بحقوق وحريات الأفراد، ذلك أن المشرع سمح بها في المراحل التي تسبق المحاكمة، البحث والتحري والتحقيق الابتدائي[1].

نص المشرع على أسلوب تحري آخر بموجب نص المـــــادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهو التسليم المراقب[2]، ومن خلال ما تم ذكره أعلاه سندرس كل من أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور **(مطلب أول)** أسلوبا التسرب والتسليم المراقب **(مطلب ثان)**.

[1]- قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 60-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر.ج. ج. د. ش عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

[2]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص. ص .99 ،100.

المطلب الأول

أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

لقد أخص المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية إلى جانب الاختصاصات العادية له بصلاحيات مهمة جدا في مجال الكشف عن الجرائم وجمع الأدلة، وذلك في كل من مرحلة التحقيق،ومرحلة البحث والتحري، حيث أجاز لهذه الجهة الاستعانة بأسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[1].

يقصد بأسلوب اعتراض المراسلات حسب المـــــادة 65 مكرر 5 من القانون 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية: «**باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية**»، هو ما يطلق عليه الفقه والقضاء بالتنصت الهاتفي، والذي بموجبه يتعهد ضابط الشرطة القضائية استراق السمع والاتصالات والاستماع للأحاديث الخاصة المتعلقة بشخص أو أكثر المشبوه بهم[2].

أما فيما يخص تسجيل الأصوات والتقاط الصور فانه يقصد بتسجيل الأصوات هو التقاط وتثبيت أو تسجيل الكلام المتفوه به، بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن عامة أو خاصة وباستعمال ووضع تقنيات خاصة، ويكون دون رضا وعلم المعني بالأمر[3].

---

[1]- معمري عبد الرشيد، «ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، مجلة سداسية، المجلد11، العدد1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2015.

[2]- عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص.72.

[3]-عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، مرجع سابق، ص.102.

يقصد بالتقاط الصور: هو أخذ صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص عن طريق جهاز التقاط الصور أو الصورة والصوت معا، دون علم ورضا المعني بالأمر ويعتمد الأعوان في تنفيذ عملية التسجيل والالتقاط على العديد من الأجهزة منها: تسجيل المحادثات التليفونية باستخدام نظام كلمة المفتاح(mot–clé–keyword)، وهناك ميكروفونات دقيقة جدا تسمى (microphones miniatures)، تركب داخل الأسنان [1].

نظرا لأهمية هذه الأساليب ومدى فعاليتها في الكشف عن المجرمين، اشترط المشرع الجزائري قبل تنفيذها مجموعة من الشروط تتمثل في كل من شروط شكلية **(فرع أول)**، وشروط موضوعية **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

الشروط الشكلية

للتوفيق بين المصلحة العامة في الكشف عن الحقيقة، وبين حماية الحق في الخصوصية يستوجب مراعاة شروط شكلية عند ممارسة أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور حفاظا على الحريات الفردية من التعسف أو الانحراف في استخدام السلطة، وتتمثل هذه الشروط في ضرورة الحصول على الإذن القضائي**(أولا)**، وتحرير محضرا بالعمليات**(ثانيا)** وقيام عون مؤهل بالعمليات**(ثالثا)**.

[1]–سمير الأمين المحامي، **المشكلات العلمية في مراقبة التليفونات والتسجيلات الصوتية والمرئية وأثرهما في الإثبات الجنائي**، ط 1، د. د. ن، الجزائر، 1996، ص. ص، 2. 3.

أولا

الإذن القضائي

يمكن تعريف الإذن القضائي أنه عبارة عن تفويض، يصدر من السلطة المختصة إلى أحد ضباط الشرطة القضائية مخولا إياه إجراء تلك العمليات [1]، ويشترط الإذن الشروط التالية:

أ_ أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب بالتقاطها الأماكن السكنية المقصودة، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير.

ب_ أن يكون هذا الإذن مكتوبا تحت طائلة البطلان لأن الأصل في العمل الإجرائي هو الكتابة.

ج_ أن يسلم هذا لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق.

د_ أن يكون مصدره مختصا نوعيا ومكانيا أصلا بالبحث أو التحقيق في الجريمة التي صدر الإذن بشأنها، ووفقا للقواعد العامة تحدد كل من الاختصاص النوعي بحسب نوعية الجريمة، وكل من الاختصاص المكاني بمحل الواقعة أو ضبط المتهم أو محل إقامته[2].

– يسمح الإذن الكتابي المسلم من طرف القاضي بغرض وضع الترتيبات التقنية من أجل الدخول إلى المحلات السكنية وغيرها، حتى في غير الميعاد المحددة في المـــادة 47 من ق. إ. ج، وبدون

---

[1]– صالح شنين، «اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية، 2010، ص. ص، 67. 68.

[2]–المادة 65 مكرر7 من القانون رقم 06–22، مؤرخ في20 ديسمبر 2006، يعدل يتمم الأمر رقم 66–155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

علم ورضي الأشخاص الذين لهم حق على هذه الأماكن، وتتم هذه العملية تحت الرقابة المباشرة لقاضي التحقيق، أو وكيل الجمهورية[1].

ثانيا

تحرير محضر بالعمليات

استوجب المشرع الجزائري في المـــــادة 65 مكرر 9 من القانون 06-22[2]، على ضابط الشرطة المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص أن يحرر محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل، وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية، وعمليات التقاط الصور والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري.

_ كما يجب أن يذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية العمليات ونهايتها[3]، كما أوجب عليه وصف أو نسخ المراسلات والصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار والوصول للحقيقة والتي تودع بالملف.

_ كما يلزم على ضباط الشرطة القضائية المكلفين بتنفيذ عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، الاحتفاظ بالتسجيلات وحفظها في أحراز مختومة، ولم يتضمن قانون 06-22 أي مدة للاحتفاظ بالتسجيلات، ولا فيما يخص وضع أشرطة تسجيل المحادثات في أحراز مختومة لغرض عرضها على الخصوم في حالة النزاع.

---

[1]-المادة 65 مكرر4/5 من القانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

[2]- المادة 65 مكرر9 من قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

[3]-عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2013، ص.280.

هو عكس ما قام به المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية من خلال المواد 102/706، الذي حدد مدة الاحتفاظ بها بمدة سريان الدعوى العمومية والمواد 100-02/4، و706-100/2 من نفس القانون، فيما يخص تحريز أشرطة التسجيل[1].

ثالثا

قيام عون مؤهل بالعمليات

من خلال المواد 65 مكرر 8 من القانون رقم 06-22 [2]، حيث يقوم بعمليات اعتراض المراسلات و التقاط الصور و تسجيل الأصوات ضابط الشرطة القضائية ، ويجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المناب، أن يسخر كل عون مؤهل وصاحب كفاءة عالية في هذا المجال ينشط لدى هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالاتصالات السلكية واللاسلكية، وذلك للتكفل بكل الجوانب التقنية للعملية[3].

حيث تقتصر مهمة المسخرين بوضع الترتيبات التقنية الداخلة ضمن اختصاصاتهم ولا يسمح لهم بالتدخل في مجريات التحري، وفي صدد تنفيذهم لمهامهم فهم ملزمون بالحفاظ على السرية التامة للتحريات، و يقوم العون المسخر بوضع أجهزة خارج المكان الذي يتواجد فيه الشخص المراد تسجيل محادثاته الخاصة والتقاط صوره، أما بالنسبة لالتقاط أو وضع أجهزة داخل مكان خاص فيتطلب منه الحصول على إذن يسمح بوضع هذه الترتيبات التقنية والدخول إلى المكان الخاص[4].

1- Code procédure pénal français, https://www legefrance.gouve.fr.

2_ المادة 65 مكرر 8 من قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

3- عبد القادر مصطفاوي، « أساليب البحث والتحري وإجراءاتها»، مجلة المحكمة العليا، العدد2، قسم الوثائق، 2009. ص. 74.

4_ معمري عبد الرشيد، « ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة»، مرجع سابق، ص. 480.

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية

بالإضافة إلى الشروط الشكلية الواجب توافرها ليكون هذه الإجراء صحيحا من الناحية الشكلية، لا بد من توفر شروط موضوعية لضمان صحة هذه الإجراءات شكليا وموضوعيا.

أولا

تسبيب الإذن القضائي

التسبيب هو الإفصاح عن السبب والدافع وراء القيام بأمر معين و تسبيب الأمر بالمراقبة هو بيان الأسانيد الواقعية والقانونية التي أدت إلى إصداره، ومن ثمة كان لزاما على الجهة المصدرة للإذن بإجراء عمليات الاعتراض، والتسجيل، والالتقاط سواءا كانت من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، إظهار الأدلة القانونية والموضوعية يعد تقدير جميع العناصر المعروضة عليه من طرف ضابط الشرطة القضائية. كذلك يتم تبيان حالة الضرورة التي استدعت تنفيذ هذا الأسلوب، وهذا ما عبرت عليه المادة 65 مكرر 5 من خلال العبارة التالية«**إذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي...**» ، يتّضح لنا من هذه المـــادة أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى هذه الأساليب إذا لم تستدعي الضرورة التحقيق والتحري في ذلك، متى كان من الممكن الكشف عن الحقيقة بالأساليب التقليدية (كسماع الأقوال والتفتيش... الخ)[1].

[1]– صالح شنين، مرجع سابق، ص.69.

ثانيا

نوع الجريمة

يجيز القانون في المـــادة 65 مكرر5 [1]، لوكيل الجمهورية في التحقيق والتحري في الجرائم المتلبس بها وكذا لقاضي التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد و التي تتمثل في جريمة الرشوة في القطاع العام و هي جريمة رشوة الموظفين العموميين حسب المـــــادة 25، و جريمة الامتيازات غير المبررة حسب المـــــادة 26 من القانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الرشوة في مجال الصفقات العمومية حسب المادة 27 من القانون السّابق الذكر جريمة رشوة الموظفين العموميين والأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية حسب المـــادة 28 منه، جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي حسب المـــادة 29 منه، جريمة الغدر نصت عليها المادة 30 منه، جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم حسب المـــادة 31 منه، جريمة استغلال النفوذ المـــادة 32 منه جريمة إساءة استغلال الوظيفة المادة 33منه، جريمة تعارض المصالح حسب المـــادة 34 جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية حسب المـــادة 35 منه، جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات حسب المـــادة 36منه، جريمة الإثراء غير المشروع حسب المـــادة 37 منه جريمة تلقي الهدايا حسب المـــادة 38، جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية حسب المادة 39 منه.

[1] _ المادة 65 مكرر 5 من قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

أما بالنسبة لجرائم الرشوة في القطاع الخاص حسب المـــادة 40 من القانون نفسه فإنها تتمحور على: جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص المـــادة 41 منه، جريمة تبييض العائدات الإجرامية المـــادة 42 منه، جريمة الإخفاء المـــادة 43 منه، جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة وحماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا حسب المـــادة 45 منه[1].

المطلب الثاني

أسلوبا التسرب والتسليم المراقب

استحدث المشرع الجزائري في سبيل تفعيل دور ضباط الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري عن الجرائم وخاصة تلك الموصوفة بالخطيرة ومن بينها جرائم الفساد، أسلوب التسرب**(فرع أول)**، أسلوب التسليم المراقب**(فرع ثان)**، المشار إليهما في كل من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقانون رقم 06-22 المعدل والمتمم ق. إ. ج. ج.

[1]- المواد من 25 إلى 45 من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد14، صادر في 8 مارس 2006، معدل ومتمم.

الفرع الأول

أسلوب التسرب

عندما تقتضي ضرورات التحري والحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المـــادة 65 مكرر5 يجوز لوكيل الجمهورية، أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية بأن يأذن بمباشرة عملية التسرب أو ما يعرف بالاختراق[1].

يقصد بالتسرب هو ذلك الإجراء الذي يقوم به ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وتحت مسؤولية الضابط الأساسي المكلف بتنسيق عملية التسرب، وذلك بمراقبة كل شخص تتوافر فيه دلائل وأمّارات على ارتكابهم إحدى الجرائم المحددة على سبيل الحصر[2].

يستعمل في ذلك هوية مستعارة و إيهامهم أنه شريك معهم أو فاعل أصلي، كما يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية حسب المـــادة 65 مكرر 14 من نفس القانون بتسخير أشخاص دون أن يكونوا مسئولين جزائيا [3].

أسلوب التسرب مثله مثل باقي أساليب التحري الخاصة ألزم فيه المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية بضرورة توفر شروط شكلية **(أولا)**، وشروط موضوعية **(ثانيا)** قبل البدء في تنفيذ هذا الأسلوب، ولما كان هذا الإجراء خطرا على المتسرب أي القائم بهذه العملية فقد أقر له المشرع حماية قانونية**(ثالثا)**.

---

[1]– المادة 65 مكرر5 من قانون رقم 06–22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]– عادل عكروم، **جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة**، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص.126.

[3]– المادة 65 مكرر14 من قانون رقم 06–22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

أولا

الشروط الشكلية

بالنظر إلى أهمية وخطورة هذا الإجراء في آن واحد، فقد وضع المشرع الجزائري شروطا شكلية لابد من احترامها حتى لا يتنافى هذا الإجراء مع أهم مبدأ يحكم كافة الإجراءات ألا وهو مبدأ الشرعية الإجرائية.

1- الحصول على إذن بالتسرب.

قبل اللجوء إلى تنفيذ تقنية التسرب لابد على ضابط الشرطة القضائية الحصول على إذن بموجبه تصبح هذه العملية مشروعة، والجهة المكلفة بإصدار الإذن هو كل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[1]،ويشترط في الإذن الصادر من هاتين الجهتين من خلال المادة 65 مكرر15 من نفس القانون السابق ما يلي:

- أن يكون الإذن كتابي: تعتبر الكتابة خير وسيلة لإثبات أن هذه العملية تمت بطريقة مشروعة وتبيانا لظروف التي تمت فيها هذه الإجراءات.

- أن يكون الإذن مسببا: أن يتضمن الأسباب والدوافع، والأسانيد القانونية لاتخاذ هذا الإجراء.

- ضرورة ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء.

- تحديد مدة عملية التسرب في الإذن: ويجب ألا يتجاوز 4 أشهر، ويمكن تحديدها حسب مقتضيات البحث والتحقيق.

[1]-المادة 65 مكرر11 من قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

– ضرورة ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته، حيث يتم ذكر (الاسم، اللقب، الرتبة والمصلحة)[1].

2_ صفة الجهة القائمة بالتسرب.

إن الجهة أو الأشخاص المخولين قانونا للقيام بتنفيذ هذه التقنية هم: ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا الأشخاص المسخرين لذلك و هم المخبرين السريين و المرشدين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية [2].

عند مباشرة هذه العملية يجوز لضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية استعمال هوية مستعارة من خلال حمل وثائق مزورة تحمل بيانات غير صحيحة من حيث الاسم، اللقب، تاريخ و مكان الميلاد، مكان الإقامة، العلامات الخصوصية أي التنكر تماما والمهنة مثل: التاجر، عامل في مصنع، سائق...الخ، وذلك حسب مقتضيات الوسط المتسرب فيه، ويتم توفير هذه البيانات و والوثائق من طرف المسخرين بعد إخطار الجهة القضائية المعنية لمراقبة العملية والمانحة للإذن، وأن يستخدم عند الضرورة الأفعال المذكورة في المـــادة 65 مكرر 14، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم وتتخذ الأفعال التي يقوم بها أثناء تنفيذ عملية التسرب الأشكال التالية: فاعلا، شريكا، خافيا [3].

---

[1]– المادة 65 مكرر 15 من قانون رقم 06–22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

[2]– المادة 65 مكرر 12 و14 ، مرجع نفسه.

[3]– صبرينة زناتي، تقنيات التحري الخاصة لجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية، 2017، ص.64.

ثانيا

الشروط الموضوعية

1_ تسبيب الإذن القضائي.

يعد التسبيب أساس العمل القضائي[1]، الذي يستلزم أن يؤسس عليه طلب الضابط، حيث يلتزم هذا الأخير بذكر الحيثيات والمبررات، والأدلة القانونية والموضوعية من أجل إقناع الجهة القضائية بمنح الإذن بإجراء أسلوب التسرب.

2_ نوع الجريمة.

يطبق أسلوب التسرب مثله مثل باقي الأساليب السابقة الذكر، بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق،وعلى الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المـــادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22، ومنها جرائم الفساد الوارد تجريمها بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[2]، ومنها جرائم الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، جريمة تبييض العائدات الإجرامية جريمة الإخفاء ضف إلى ذلك جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، جريمة استغلال النفوذ، جريمة تلقي الهدايا، جريمة الإثراء غير المشروع، جريمة الغدر، جرائم الفساد المرتبطة بالصفقات العمومية منها الرشوة في مجال الصفقات العمومية، ورشوة الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي ...الخ.

---

[1]- نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري- دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تبزي وزوا، 2017، ص. 290.

[2]- المواد 27، 28، 29، 30، 33 ،37، 38، 40، 42، 44 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

ثالثا

الحماية القانونية للمتسرب

إذا ما توافرت الشروط القانونية السابقة في التسرب فان الجهة القضائية المختصة تأذن به ويترتب عن منح الإذن مباشرة عملية التسرب من طرف ضابط الشرطة القضائية، ولما كان التسرب عمل مادي يتطلب التوغل داخل الجماعات الإجرامية وارتيادهم أماكنهم ومساعدتهم على مخططاتهم الإجرامية فانه عمل يتميز بدرجة كبيرة من الخطورة، ولهذا فإن المشرع الجزائري وفّر من الضمانات والوسائل لتسهيل عمل المتسرب، وتتمثل هذه الضمانات:

1_ الأفعال المبررة والإعفاء من المسؤولية الجزائية.

مكن المشرع الجزائري في صلب المـــادة 65 مكرر 14 من قانون 06-22 [1]، ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض دون أن يكونوا مسئولين جزائيا القيام بما يلي:

أ_ اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ذلك.

ب_ استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال. والأصل في هذه الأفعال أنها مجرمة ومعاقبا عليها قانونا، ولكن مقتضيات التسرب تبررها، إذ أنها ضرورية لنجاح هذه العملية، وعليه يجب أن يلتزم العون المتسرب القيام بالأفعال المبررة سابقا دون الزيادة فيها، وألا

[1]- المادة 65 مكرر 14 من قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

تشكل هذه الأفعال تحريضا حقيقيا لارتكاب هذه الجرائم وإذا تقيد المتسرب بهذه الشروط يعفى من المسؤولية الجزائية ولا يسأل عليه [1].

2_ الحماية الجزائية لهوية المتسرب.

حسب المـــادة 65 مكرر 16 من القانون رقم 06-22[2]:«**لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات**» .

عليه فإن كل فعل من شأنه الكشف عن الهوية الحقيقية لضباط الشرطة القضائية أو العون المتسرب الذي أخفى هويته، يعاقب عليه القانون بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة نافذة من000 50 إلى 000 200 دج.

كما أن الاعتداء الجسدي على أزواج وفروع وأصول المتسرب المباشر، يعاقب عليه القانون تحت ظرف مشدد بعقوبة من 5 سنوات إلى 10 سنوات حبسا وبغرامة نافذة من 000 200 إلى000 500 دج، في حالة ما إذا أدى كشف هوية العنصر المتسرب إلى وفاة الأشخاص المشار إليهم سابقا، فإن العقوبة تشدد من 10 سنوات إلى 20 سنة حبسا، وبغرامة مالية من 000 500 إلى مليون دج.

[1]- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2013، ص .273.

[2]- المادة 65 مكرر 16 من قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الفرع ثاني

أسلوب التسليم المراقب

للتعرف على مدى الدور الذي يلعبه أسلوب التسليم المراقب في البحث والتحري عن جرائم الفساد، يقتضي الأمر تحديد تعريفه والتعرض لأنواعه**(أولا)**، ثم تحديد شروطه **(ثانيا)**.

أولا

تعريف التسليم المراقب وأنواعه

1- تعريف التسليم المراقب.

يقصد بالتسليم المراقب وفقا المـــادة 2/ك من القانون 06-01 ق. و. ف. م [1]،«**هو الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه**» . وهو ما أكدته المادة 2 فقرة ط من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2].

أما المـــادة 16 مكرر من قانون 06-22[3]،التي نصت على:« **يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد**

---

[1]- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]-« يقصد بتعبير " التسليم المراقب " السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاتها المعنية و تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه». اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/58، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أفريل 2004.

[3]- قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة نقل أشياء أو أموال أو متحصلات ...».

من خلال المواد المذكورة أعلاه يمكن وضع تعريف شامل لأسلوب التسليم المراقب وهو الإجراء الذي يسمح للشحنات أو مواد غير مشروعة، أو الأشخاص المشتبه فيهم بمواصلة طريقها الى داخل الإقليم أو خارجه، وذلك بعلم السلطات المختصة، وتحت مراقبتها وذلك بهدف البحث والتحري عن مرتكبي الجرائم[1].

2_ أنواع التسليم المراقب.

يعتبر التسليم المراقب آلية فعالة في مواجهة ومتابعة المهربين سواء كانوا محليين أو دوليين، فهو إجراء مضاد لكل عمليات التهريب وهو ما أقرت به المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2]، والـــمادة 26 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد[3]، وعليه قد يكون التسليم المراقب داخليا(**محليا**)، كما قد يكون خارجيا(**دوليا**).

أ_ التسليم المراقب الداخلي (المحلي).

[1]– رؤوف قميني، مرجع سابق، ص. ص، 146. 147.

[2]– المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة من طرف الجمعية، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، مرجع سابق.

[3]– « من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف وفقا للقانون الداخلي وضمن حدود إمكانياتها باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب حيثما تراه مناسبا...»، المادة 26 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، محررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 14–249، مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، ج. ر. ج. ج. د. س عدد 54 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2014.

بمجرد اكتشاف أو وصول معلومة إلى أجهزة المكافحة في دولة معينة حول شحنة ما سيتم تهريبها إليها، سواء كانت تحمل مواد غير مشروعة أو أموالا غير مشروعة، فتقوم السلطات المختصة بوضع خطة لمتابعة تنقل هذه الشحنة المشبوهة من والى آخر مكان تستقر فيه " كأن تتعقب شاحنة محملة بأموال ناتجة عن جرائم تبييض الأموال من ولاية وهران إلى ولاية قسنطينة" وبذلك سيتم التعرف على كافة شبكة المهربين والمتورطين في هذه العملية، أما إذا كانت الشحنة سيتم إرسالها من دولة إلى أخرى، فانه يمكن للدولة التي سيتم الإرسال منها إخبار الدولة محل الاستلام وذلك من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتتبع هذه الشحنة بمجرد وصولها داخل إقليمها الوطني[1].

ب_ التسليم المراقب الخارجي(الدولي).

يتضح من خلال المـــادة 50 فقرة 4 من إ. م. م. ف أنه:« **يجوز بموافقة الدول الأطراف المعينة، أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدائها كليا أو جزئيا**» [2]، وهو نفس التعريف الذي جاءت به المـــادة 26 فقرة4 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والمقصود بهذا الأسلوب هو السماح لشحنة غير مشروعة بعد أن يتم اكتشافها من طرف السلطات المختصة وتحت رقابتها، بالمرور من دولة الى دولة أخرى وذلك من خلال التنسيق بين الأجهزة المختصة في هذه الدول، حيث يسمح بتسليم الشحنة من بلد إلى آخر، أي من البلد المرسل إلى آخر مستقر لها في دولة أخرى، حيث يتم تحديد ناقلي هذه الشحنة و خط التهريب الذي تسلكه، وفي الكثير من الحالات أين تتفق هذه الأجهزة على أن يتم الضبط في الدولة التي تكون أكثر صرامة في العقوبة المقررة لهذه الجرائم.

---

[1]– دليلة ميباركي ،« التسليم المراقب للعائدات الإجرامية »،ملتقى وطني حول «مكافحة الفساد و تبييض الأموال»، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزوا، يومي 10 و 11 مارس2009، ص.174.

[2]– المادة 50 فقرة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 4/58 مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، مرجع سابق، والمادة 26 فقرة 4 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، مرجع سابق.

يعد إذا أسلوب التسليم المراقب الخارجي أحد أوجه التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الخطيرة وخاصة منها جرائم الفساد، وتظهر أهميته من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي دعت إلى وجوب اتخاذ الدول الأطراف الإجراءات المناسبة والنص على هذا الأسلوب في تشريعاتها الوطنية[1].

ثانيا

شروط أسلوب التسليم المراقب

يخضع التسليم المراقب مثله مثل باقي أساليب تحري خاصة إلى شروط وضعها المشرع الجزائري وتتمثل هذه الشروط في الشروط الشكلية وأخرى موضوعية.

1_ الشروط الشكلية لأسلوب تسليم المراقب.

تتمثل أهم الشروط الشكلية لتنفيذ أسلوب التسليم المراقب في كل من صفة القائم بعملية التسليم المراقب(أ)، و وجوب إخطار وكيل الجمهورية **(ب)**.

[1]– أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بالقايد–تلمسان، 2015، ص. 22.

أ_ صفة القائم بعملية التسليم المراقب.

تباشر وتنفذ عملية التسرب من طرف ضباط وأعوان الشرطة القضائية المذكورين في المواد 15 من الأمر رقم 15-02 والمادة 19 من الأمر 95-10، ويتمثل ضباط الشرطة القضائية حسب المـــادة 15 من الأمر 15-02 [1] ، في كل من:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

- ضباط الدرك الوطني.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

- ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاثة سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة لأمن الوطني الذين أمضوا ثلاثة سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.

أما أعوان الشرطة القضائية المذكورين في المادة 19 من أمر رقم 95-10 هم[2]:

-موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك، ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

---

[1]- المادة 15 من أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 40، صادر في 23 يوليو 2015.

[2]- المادة 19 من أمر رقم 95-10، مؤرخ في 25 فبراير 1995، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 11، مؤرخ في 01 مارس 1995.

ب_ وجوب إخطار وكيل الجمهورية المختص.

لا يمكن بأي حال من الأحوال مباشرة عملية التسليم المراقب لعائدات جرائم الفساد إلا بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وضمان عدم معارضته على ذلك، باعتباره مديرا لنشاط الضبطية القضائية[1].

في حالة تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المـــــادة 16 من القانون رقم 06-22، أو مراقبة وجهة أو تنقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها، وجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية المختص وضرورة موافقته على ذلك، بمقتضى نص المـــادة 16 مكرر من القانون رقم 06-22.

2_ الشروط الموضوعية لأسلوب تسليم المراقب.

اشترط المشرع من أجل تنفيذ أسلوب التسليم المراقب مجموعة من شروط موضوعية تتمثل في كل من التقيد بالكشف عن نشاط إجرامي معين **(أ)**، وتقييد أسلوب التسليم المراقب بالغرض المقصود منه **(ب)**، التقيد بوجوب مشروعية الوسيلة **(ج)**.

أ_ التقيد بالكشف عن نشاط إجرامي معين.

لكي يتصف أسلوب التسليم المراقب بالمشروعية يلزم أن يتقيد بالهدف المقصود منه طالما كان الغرض منه هو الكشف عن خطورة إجرامية معينة، أو اتجاه إجرامي قد تبني الأفق أو منع وقوع جريمة ما، وعلى ذلك فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يلجأ إلى هذا الأسلوب ومراقبة

[1]- أمينة ركاب، مرجع سابق، ص. ص، 24. 25.

شخص ما لمجرد قيام أسباب وهمية، أو بغرض الانتقام والتشفي منه، وإلا أصبح هذا الأسلوب لا سند له من القانون واكتسى بالبطلان.

ما يفهم من كل ما تقدم أنه لشرعية هذا الإجراء وصحته، لابد من توفر أمارات ودلائل على قيام خطورة إجرامية إزاء شخص معين.

ب_تقيد التسليم المراقب بالغرض المقصود منه.

يشترط لصحة المراقبة أن يكون الغرض منه واضح المعالم، بمعنى أنه يلزم لشرعيته أن يتقيد بغرضه حيث لا تحيد عنه أو تخرج عن مضمونه، ألا وهو الكشف عن نشاط إجرامي معين كضبط جماعات التهريب والاتجار والممولين والمخططين...الخ، والذي يشكل إحدى الجرائم الخاصة[1].

ج_التقيد بوجوب مشروعية الوسيلة.

يلزم لمشروعية المراقبة التطرق إلى الوسائل القانونية، وعليه فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية اختلاس النظر من خلال ثقوب الأبواب لما في ذلك من مساس لحرمة المسكن ومنافي للآداب العامة أو التجسس و التنصت على أعراض الناس أثناء قيامه بالمراقبة، وعلى هذا الأساس ولتتصف عملية المراقبة بالشرعية لابد أن تتم بطريقة طبيعية ومشروعة، كأن يقوم ضابط الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص في الأماكن العامة والأماكن الخاصة التي يمكن ارتيادها للعامة[2].

[1]– قدري عبد الفتاح الشهاوى، **مناط التحريات،«الاستدلالات والاستخبارات »**، د. ط، منشآت المعارف، الاسكندرية، د. س. ن، ص. ص، 202. 203.

[2]– قادري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع نفسه، ص.203.

المبحث الثاني

الحماية الإجرائية للشهود والخبراء

إذا كان الشهود والمبلغين يساعدون السلطات العامة في التثبيت والتوصل الى مرتكبيها بناءً على ما عاينوه أو من خلال ما وصل إلى علمهم من أحداث الجريمة، فإن الخبراء أنفسهم يساعدون هذه السلطة بناءا على إمكانيتهم العلمية أو الفنية أو التقنية، على عكس الشهود والمبلغين الذين يعتمدون على حواسهم، ويمكن تعريف الخبرة على أنها استشارة تقنية تطلبها المحكمة من شخص ذي كفاءة علمية تؤهله لمعاينة وقائع مادية يصعب على المحكمة معاينتها[1].

إذا كان المشرع قد ألزم الشهود والخبراء بمجموعة من الواجبات المتصلة بالإدلاء بالشهادة والتبليغ والمساعدة الفنية، فإنه من جهة أخرى لابد على المشرع اتخاذ إجراءات الحماية لهم وضمان سلامتهم، وهذا ما نادت إليه المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والـــمادة 14 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وبمصادقة الجزائر على هاتين الاتفاقيتين أدرج المشرع الجزائري بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم ق. إ. ج[2]، مجموعة من التدابير والإجراءات لحماية الشهود والخبراء إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو أفراد عائلتهم وأقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطر بسبب المعلومات التي يمكنهم الإدلاء بها للقضاء،والتي

[1]-عبد النور قندسي، «حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين»، مجلة القانون والأعمال، متوفرة على الرابط، http://www.droitententeprise.org، تم الاطلاع عليه بتاريخ 31 مارس 2018، على الساعة 23:58.

[2]- المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرار رقم 4/58 مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، مرجع سابق، والمادة 14 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، مرجع سابق.

تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الفساد أو الجريمة المنظمة أو الإرهاب وبهذا الإجراء يكون المشرع قد خطى خطوة كبيرة في مكافحة هذه الجرائم[1].

تتمثل أبرز التدابير لحماية الشهود والخبراء في تدابير إجرائية **(مطلب أول)**،وتدابير غير إجرائية**(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

التدابير الإجرائية لحماية الشهود والخبراء

يقصد بالتدابير الإجرائية لحماية الشهود والخبراء حسب المـــادة 65 مكرر 23 من الأمر 15 -02، تلك الإجراءات والتدابير العملية والتي يتم اتخاذها بقصد الحفاظ على أمن الشاهد والخبير وسلامتهم، تتمثل في منع التعرض لهوية الشاهد والخبير، والبيانات المتعلقة بهم**(فرع أول)**، وحفظ البيانات السرية لهم في ملف خاص**(فرع ثان)**.

الفرع الأول

منع التعرض لهوية الشّاهد والخبير في أوراق الإجراءات

نجد من بين أهم الآليات الإجرائية لحماية الشاهد و الخبير منع التعرض لهويتهم في أوراق الإجراءات وذلك بإخفاء هويتهم وعدم الإشارة إليها في أوراق الإجراءات**(أولا)**، و إخفاء عنوانهم وعدم الإشارة إليهم كذلك في أوراق الإجراءات**(ثانيا)**.

[1]– صالح جزول، **آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقات الدولية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص.238.

أولا

إخفاء هوية الشاهد والخبير في أوراق الإجراءات

الأصل أنه قبل أن يدلي الشاهد أو الخبير بشهادته أمام الجهة القضائية المختصة، فلابد من ذكر اسمه و لقبه وكل العناصر المتعلقة بهويته[1]، ولكن من أجل ضمان سلامة الشاهد أو الخبير من أي اعتداء على جسده أو أحد أفراد عائلته، استثنى المشرع الجزائري هذا الإجراء الذي يتمثل في إخفاء المعلومات المتعلقة بهم و ذلك في جرائم الفساد[2]، و هذا ما أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها 32فقرة أ «...**إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص كالقيام مثلا بالقدر اللازم و الممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم و للسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها...**» [3].

---

[1]- Pradel jean, procédure pénal, 15éme édition Cujas, paris, 2010,P.369.

[2]-مريم لقبال، نجاة معافري، الحماية القانونية للشاهد في جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية،2017، ص. 66.

[3]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 4/58، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003. مرجع سابق.

ثانيا

إخفاء عنوان الشاهد والخبير في أوراق الإجراءات

من خلال المـــادة 14 فقرة 2 من إ. ع. م. ف [1]، التي نادت بضرورة إخفاء عنوان الشاهد والخبير وعدم ذكر أماكن تواجدهم، وهذا ما عمل به المشرع الجزائري من خلال المـــادة 65 مكرر23السالفة الذكر، وذلك بعدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات، والإشارة بدل من عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية [2].

الفرع الثاني

حفظ البيانات السرية للشاهد والخبير في ملف خاص لدى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق

من أجل حماية الشاهد والخبير من كافة الأخطار والاعتداءات سواء كانت جسدية أو معنوية أو المساس بأحد أفراد عائلته ألزم المشرع الجزائري بضرورة حفظ البيانات والمعلومات المتعلقة بهم في ملف خاص لدى وكيل الجمهورية **(أولا)**،أو لدى قاضي التحقيق**(ثانيا)**.

[1]– المادة 14 الفقرة 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، مرجع سابق.

[2]– صالح جزول، مرجع سابق، ص.239.

أولا

حفظ البيانات المتعلقة بالشاهد والخبير لدى وكيل الجمهورية

إذا رأى وكيل الجمهورية بعد التشاور مع السلطات المختصة، بضرورة منح حماية خاصة للشاهد أو الخبير الذي قد يتعرض للخطر أو أحد أفراد عائلته، حيث يتخذ وكيل الجمهورية مجموعة من التدابير الإجرائية كعدم الإشارة إلى الهوية الحقيقية للشاهد و ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات[1]، و عدم الإشارة إلى عنوانه الحقيقي، هذا يعني أن وكيل الجمهورية يستعين بذكر بيانات و معلومات مستعارة، وفي نفس الوقت يحتفظ بكل المعلومات الحقيقية و الأصلية لهذا الشاهد أو الخبير في ملف خاص و سري من اجل ضمان سرية الإجراءات و ضمان حماية الشاهد[2].

ثانيا

حفظ البيانات السرية للشّاهد والخبير في ملف خاص لدى قاضي التحقيق

بمجرد فتح تحقيق قضائي تؤول القضية إلى قاضي التحقيق، الذي يتولى مهمة سماع الشهود أو الخبراء، حيث يقرر قاضي التحقيق عند الضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات بهدف حماية الشاهد والخبير من أي فعل انتقام، أو تهديد، أو ترهيب، أو تلك الأفعال المنصوص عليها في المـــادة 65 مكرر19 من الأمر رقم 15-02 المعدل و المتمم ق. إ. ج. ج، في صدد تحقيق

[1]- المادة 65 مكرر 23 فقرة 4 من أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]- جيلالي مانيو، «الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية»،« دراسة في التشريع الجزائري والمغربي و التونسي»، دفاتر الجنائية والقانون، العدد14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، 2016، ص. 268.

ذلك يتخذ كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد أو الخبي، كأن يمنعهم من الإجابة عن الأسئلة التي قد تكشف هويتهم.

ينبغي عليه الإشارة في محضر السماع الذي يحرره أثناء الأخذ بشاهدهم،إلى كل الأسباب التي أدت إلى عدم ذكر هويتهم، وهذا ما أقرت به المـــادة 65 مكرر 24 من الأمر رقم 15-02[1] ، لضمان سرية هويتهم وعنوانهم الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص لديه.

المطلب الثاني

التدابير غير الإجرائية لحماية الشهود والخبراء

من خلال المـــــادة 65مكرر20من الأمر 15_02المعدل والمتمم [2]، تحت عنوان- التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير-.

نجد أن المشرع الجزائري منح إلى جانب التدابير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير تدابير أخرى غير إجرائية، والتي يمكن تحديدها في حراسته للشاهد وعائلته من طرف مصالح الأمن **(فرع أول)** وتقديم حماية جسدية ومادية للشاهد **(فرع ثان)**.

[1]- المادة 65 مكرر 24 من أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

[2]- المادة 65 مكرر 20 من أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

الفرع الأول

حراسة الشاهد أو الخبير ولأفراد عائلتهم من طرف مصالح الأمن

إلى جانب التدابير الإجرائية التي قررها قانون الإجراءات الجزائية والتي تتمثل في إخفاء الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير، فانه من الضروري جعلهم وأفراد عائلتهم يحسون بنوع من الأمان والطمأنينة، وذلك بحراسة مصالح الأمن لهم ضد أي شكل من أشكال التهديد التي قد ترسل إليهم وخاصة عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وعلى هذا الأساس يمكن تفسير كيفية ممارسة الحراسة عليهم من خلال مراقبة المحادثات التليفونية وتسجيلها بعد موافقتهم**(أولا)** ووضع رقم هاتفي خاص لمصلحة الشاهد أو الخبير **(ثانيا)**.

أولا

مراقبة المحادثات التليفونية وتسجيلها بعد موافقة الشاهد أو الخبير

في سبيل مكافحة الجرائم ومتابعة مرتكبيها في مجال البحث والتحري وخاصة في جرائم الفساد، أصبح من الضروري من أجل نجاح عملية ضبط المجرمين، عن طريق الشهادة التي تعتبر من أهم وسائل الإثبات الجنائي، وعلى هذا الأساس لا بد من توفير حماية جد فعالة للشاهد أو الخبير، وبث فيهم الطمأنينة والثقة بقوة العدالة[1]، وقدرتها على حمايتهم عند التعاون من أجل الوصول إلى الحقيقة ومعاقبة المجرمين والإرهابيين والمنظمين، و ذلك من خلال مراقبة المحادثات

[1]– جيلالي مانيو، «الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية»، «دراسة في التشريع الجزائري و المغربي والتونسي»، مرجع سابق، ص. 270.

الواردة إلى هاتفهم،وتسجيل كل ما يرد من مكالمات لدى مصالح الشرطة وتنبيه مصالح الأمن التي تتولى حراستهم وعائلتهم من أي خطر يهددهم[1].

ثانيا

وضع رقم هاتفي خاص لمصلحة الشاهد أو الخبير

رغبة من المشرع الجزائري بمنح الحماية للشاهد و الخبير وأفراد عائلتهم،ومن جهة أخرى تسهيل تواصلهم مع العدالة بالإدلاء بشهادتهم بعيدا عن أي تهديد قد يتعرضون له أثناء أداءهم لواجبهم، ومن أجل عدم وصول المجرمين إليه والحلول دون تقديم شهادتهم، كان من الضروري تسخير رقم هاتفي رهن إشارتهم ولصالحهم، وذلك بتمكينهم وتقريبهم من مصالح الأمن و إعلامهم بأي تهديد يحيط بهم، وهذا الإجراء يشجع الشهود أكثر للإدلاء بشهادتهم، ومن خلال هذا الإجراء سيغلق الباب على كل محاولة ابتزاز وانتقام قد يمس الشهود أو الخبراء وغيرهم باعتبار أن هذا الخط سري وغير معلوم ،سوى لمصحة الأمن المكلفة بحراسته ومركز الشرطة [2].

الفرع الثاني

الحماية الجسدية والمادية للشّاهد

إلى جانب الإجراءات السابقة المقررة لحماية الشاهد أو الخبير،كتلك التي تتمثل في حراسة مصالح الأمن للشاهد والخبير، والتي قد تشمل أفراد عائلتهم،أضاف المشرع الجزائري إجراء آخر مهم يهتم بالسلامة الجسدية من أي محاولة اعتداء عليهم وعلى أملاكهم، وهو وضع أجهزة تقنية ووقائية في مسكنهم لضمان عدم تسلل المنتقمين منهم والاعتداء عليهم أو على أحد أفراد

[1]– سيهام عاشور، لامية وسار، الحماية الجزائية للشاهد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية–، 2016، ص.33.

[2]– غسان صبري كاطع، **الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب**، د. ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص. 149.

عائلتهم،ومن أي شكل من أشكال التعذيب والضرب والجرح وفي غالب الأحيان يمتد إلى درجة الخطف **(أولا)**، وتوفير مساعدة اجتماعية ومالية للشاهد**(ثانيا)**.

أولا

وضع أجهزة تقنية ووقائية في مسكن الشاهد أو الخبير

بالرجوع إلى نص المـــادة 14 فقرة 1 من إ. ع. م. ف [1] ، التي أقرت بأن« **توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين، والشهود والخبراء، والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية، وتشمل هذه الحماية أقاربهم، والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي انتقام أو ترهيب محتمل، ومن وسائل هذه الحماية**

توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم...» .

من خلال المـــادة المذكورة سابقا، أنه حتى يتسنى للشاهد أو الخبير تأدية واجبهم بكل راحة واطمئنان، وعدم التخوف من الانتقام منه، وبهدف إبعاده عن أي ظرف يمكن أن يجعله يغير أقواله وإفادته، ولتفادي عدم تسلل المجرمين والعصابات الإجرامية إلى مكان إقامته، نص المشرع الجزائري في المـــادة 65 مكرر20 على ضرورة وضع أجهزة تقنية وقائية في مسكنه، وكذلك بوضع أجهزة وقائية له تتمثل في أجهزة إنذار، وكذلك وضع نظام خاص للدخول إلى منزل الشاهد يكون مزود بشفرة يضعها صاحب المنزل،وأجهزة تقنية كوضع كاميرات مراقبة لكل جوانب المنزل أو البناء الذي يقيم فيه الشاهد.

[1]– الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، محررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر2010، مرجع سابق.

ثانيا

منح مساعدة مالية واجتماعية للشاهد أوالخبير

تمنح مساعدة مالية للشاهد أو الخبير وذلك لتشجيعهم على الإدلاء بشهادتهم أمام القضاء دون تخوُّف وتثبيتا لثقة المواطن بالعدالة يعد هذا الإجراء بمثابة تحفيز وتشجيع للمواطنين للتبليغ عن الجرائم ويساهموا في القبض المجرمين والمهربين والعصابات الإجرامية الخطيرة لاسيما الضالعين في ارتكاب جرائم الفساد[1].

أما فيما يخص المساعدة الاجتماعية فباعتبار أن للشهادة دور كبير في إثبات العديد من الجرائم ومدى أهمية الدور الذي يلعبه الشاهد أو الخبير في تحويل مجريات القضية، وخاصة أن في العديد من الحالات أين يقوم قاضي الحكم بتأجيل الحكم في الدعوى إلى غاية سماع الشهود، وبالنظر إلى مدى صعوبة هذا الإجراء وخطورته على الشاهد فإنه من الطبيعي أن يترك فيه نوع من القلق والاضطراب النفسي.

حماية للحالة النفسية والمعنوية للشاهد أو الخبير ضرورة تقديمهم إلى جلسات نفسية وفهم ما يدور في أذهانهم ومحاولة إزالة الخوف والقلق عنهم ومنحهم إرشادات للتغلب على تخوفاتهم وتبيان لهم الخدمة التي سيقومون بتسديدها للمجتمع من خلال شهادتهم والتي يمكن أن تكون سببا في إنقاذ العديد والآلاف من الأفراد[2].

[1]– المادة 65 مكرر20 من أمر رقم 15–02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم أمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]–مريم لقبال، نجاة معفري، مرجع سابق، ص. 70.

قام المشرع الجزائري في سبيل دعم وسائل البحث و التحري، عن جرائم الفساد باستحداث جهاز يسمى بالديوان المركزي لقمع الفساد – OCRC – و ذلك بموجب الأمر رقم 10–05 المتمم لقانون رقم 06–01[1]، حيث نصت المـــــادة 24 مكرر منه على أنه : «**ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث و التحري عن جرائم الفساد...**».

يقصد بالديوان المركزي لقمع الفساد حسب المـــــادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11–426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه، وكيفية سيره [2]:« **الديوان مصلحة مركزية عمليتيه للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد**» . ويتحدد مقره بمدينة الجزائر، ويوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام كما يتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره [3].

باعتبار الديوان أداة عماليتيه أو عملية، و إطار لدعم الجهود في عمليات التصدي لجرائم الفساد ومكافحتها، فإنه يضم ضباط الشرطة القضائية، والأعوان المكلفين بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، وتتحدد الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد من خلال تحديد تشكيلته وتنظيمه **(مبحث أول)**، ثم تبيين مدى فعالية الديوان المركزي في قمع ومكافحة جرائم الفساد وذلك بتحديد مهامه وكيفية سيره ومظاهر محدودية الديوان المركزي في تنفيذ إستراتيجيته في قمع ومكافحة جرائم الفساد **(مبحث ثان)**.

---

[1]– أمر رقم 10–05، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتمم قانون رقم 06–01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 50، صادر في 1 ديسمبر 2010.

[2]– مرسوم رئاسي رقم 11–426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره. ج. ر ج. ج. د. ش عدد 68، صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 14–209، مؤرخ في 23 يوليو 2014، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 46، صادر بتاريخ 31 يوليو 2014.

[3]– المادة 3 من مرسوم رئاسي رقم 14–209، مؤرخ في 23 يوليو 2014، يعدل مرسوم رئاسي رقم 11–426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه و كيفيات سيره. ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 46، صادر في 31 يوليو 2014.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للديوان المركزي

من خلال المـــــادة 24 مكرر من القانون رقم 06–01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 10–05 [1]، والذي يبين ما يلي: «**تتحدد تشكيلة الديوان وكيفيات سيره عن طريق التنظيم** ».

هذا ما تم التطرق إليه من خلال إصدار المرسوم الرئاسي رقم 11– 426، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه(**مطلب أول**)، و كيفيات سيره(**مطلب ثان**).

المطلب الأول

تشكيلة أعضاء الديوان المركزي لقمع الفساد

عملا بمقتضى الـمـــــادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 11 – 426[2]، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، فإن الديوان المركزي يتشكل من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني **(فرع أول)**، فئة ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية **(فرع ثان)**، ومستخدمي الدعم التقني والإداري **(فرع ثالث)**.

---

[1]– أمر رقم 10–05، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتمم قانون رقم 06–01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[2]– مرسوم رئاسي رقم 11–426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، معدل ومتمم ، مرجع سابق.

الفرع الأول

ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني

يتمثلون في كل من ضباط الشرطة القضائية الحاملين لصفة الضبطية القضائية، وأعوان الشرطة القضائية، وذلك حسب المادة 15 من ق. إ. ج. ج[1].

أولا

ضباط الشرطة

يتصف بصفة ضابط الشرطة القضائية كل من:

1 – رؤساء المجالس البلدية.

2 – ضباط الدرك الوطني.

3 – ذوي الرتب في الدرك الوطني الذين أمضوا 3 سنوات في السلك الدرك، والذين تم تعيينهم بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

4 – ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني.

[1]– المادة 15 من أمر رقم 15_02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم أمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

ثانيا

أعوان الشرطة القضائية

من خلال نص المـــادة 19 من ق. إ. ج. ج، فإنه يتحدد فئة أعوان الشرطة القضائية كالتالي:

1 – أعوان الضبط القضائي.

2 – موظفو مصالح الشرطة والرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك، ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة الضبطية القضائية [1].

فعليه يقوم أعوان الشرطة القضائية الذين ليست لهم صفة الضبطية القضائية بمساعدة ضباط الشرطة القضائية عند مزاولتهم لمهامهم، وأن تقوم بإثبات الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويخضع هؤلاء لأوامر رؤساءهم وبالخصوص إلى نظام الهيئة التي ينتمون إليها[2].

[1]– المادة 19 من أمر رقم 95–10، مؤرخ في 25 فبراير 1995، يعدل ويتمم أمر رقم 66–155، مؤرخ في 6 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]– المادة 20 من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم مرجع سابق.

الفرع الثاني

فئة ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية

تتمثل هذه الفئة في كل من ضباط الشّرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية **(أولا)**، ومن أعوان الشرطة القضائية **(ثانيا)**.

أولا

ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية

يتمثلون في مفتشو الأمن الوطني ومحافظو الشرطة، ضباط الشرطة الذين قضوا 3 سنوات على الأقل، والذين عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة، بالإضافة إلى محافظو الشرطة وأعوان الشرطة [1].

[1]– المادة 15 من أمر رقم 15–02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم أمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

ثانيا

أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية

يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة، وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[1].

الفرع الثالث

مستخدمي الدعم التقني والإداري

يتمثلون في كل من مستخدمي الدعم التقني في مجال الغابات، وحماية الأراضي **(أولا)** ومستخدمي الدعم الإداري**(ثانيا)**.

أولا

مستخدمي الدعم التقني في مجال الغابات وحماية الأراضي

يقوم رؤساء الأقسام التقنيون والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون، في مجال الغابات وحماية الأراضي بالبحث والتحري، في مواد الجنح والمخالفات لقانون الغابات وتسريع الصيد

ونظام السير وفي كل الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة [2].

[1]– سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المتابعة الجزائية، الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية**، ج 1، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص. ص، 111. 112.

[2]– محمد محمد، **ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية**، ج 2، ط 1، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص. 106.

تتمثل مهام هذه الفئة باقتياد كل شخص يضبط بتهمة متلبس بها، أو قام هذا المتهم بإبداء مقاومة تشكل تهديدا خطيرا على مستخدمي الدعم التقني والفني، وفي صدد تنفيذ مهامهم يقومون بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنتقل إليها، ووضعها تحت الحراسة.

في كل الحالات يلزم عليهم تحرير محضر عن جميع المعاينات، ويرسل مباشرة إلى النيابة العامة وفي حدود ممارستهم لمهامهم، ويجوز لهم طلب الدعم من القوة العمومية في حالة الضرورة [1].

ثانيا

مستخدمي الدعم الإداري

بالرجوع إلى نص المـــــادة 27 من ق. إ. ج. ج المذكور أعلاه على أنه يوجد فئة أخرى لها صفة الضبط القضائي في حدود معينة، وهم على النحو التالي [2]:

«يباشر الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية ببعض سلطات الضبط القضائي التي تماطلهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع و في الحدود المبينة في تلك القوانين».

هم الأعوان العموميون ذوي كفاءات أكيدة مجال مكافحة الفساد الذين يختارون من ذوي الكفاءات والخبرات التابعين لمختلف المؤسسات والإدارات العمومية المركزية والمحلية.

[1]– المادة 23 من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– المادة 27 من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المطلب الثاني

تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

بين الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي رقم 11–426 في المواد 10–18 [1]، كيفية تنظيم الديوان، وهو عموما يتشكل من مدير عام ورئيس للديوان، وديوان، ومديريتين أحدهما للتحريات والأخرى للإدارة العامة.

الفرع الأول

المدير العام مسيرا للديوان المركزي

يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان، ورئيس للديوان **(أولا)**، ويسير الديوان المركزي تحت سلطة المدير العام، الذي يعين بمرسوم رئاسي وبناء على اقتراح من وزير العدل وحسب الأشكال نفسها تنتهي مهامه **(ثانيا)**.

أولا

الديوان

بالرجوع إلى المواد 11– 12–15 من مرسوم رئاسي رقم 11–426 [2]، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه و كيفيات سيره ، فإن الديوان المركزي يتكون من ديوان ويرأسه رئيس الديوان الذي يكلف بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته، وهو ما

---

[1]– المواد 10 و18 من مرسوم رئاسي رقم 11–426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات تسييره، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

[2]– المواد 11، 12 و15 من مرسوم رئاسي رقم 11–426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات تسييره، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

أكدته المـــــادة 11 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه« **يتكون الديوان من ديوان ومديرية للتحريات ومديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام** »، وبمناسبة أدائه لعمله أو مهامه يساعده 5 مديري دراسات.

ثانيا

المدير العام

بالرجوع دائما إلى المرسوم الرئاسي رقم 11–426 المذكور أعلاه، فإن المدير العام يسير الديوان المركزي لقمع الفساد، والذي يعين بمقتضى مرسوم رئاسي وبناءا على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام، وعليه تتمثل اختصاصات المدير العام كالتالي [1]:

1– إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.

2– إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.

3– السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هياكله.

4– تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.

5– ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.

6– إعداد التقرير السنوي من نشاطات الديوان الذي يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

[1]– المادة 14 من مرسوم رئاسي رقم 11–426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات تسييره، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

الفرع الثاني

مديرية التحريات

بالرجوع إلى القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013[1]، الذي يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ومن خلال المادة 2 منه فإنه تحت سلطة المدير العام، تتشكل مديرية التحريات من 3 مديريات فرعية، وتتولى مهمة البحث والتحقيق في مجال جرائم الفساد.

أولا

المديرية الفرعية للدراسات و الأبحاث والتحاليل

بالرجوع إلى القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013[2]، فانه لهذه المديرية 3 مكاتب وهي كالآتي:

1- مكتب الخبرة.
2- مكتب الوثائق والدراسات.
3- مكتب الإحصائيات.

ثانيا

المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية

تتكون المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية من 3 مكاتب :

[1]- المادة 2 من القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد. ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 32، صادر في 23 يونيو 2013.

[2]- المادة 3 من القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، صادر في 23 يونيو 2013، مرجع نفسه.

1- مكتب تحقيق الهوية القضائية.

2- مكتب الإنابات القضائية.

3- مكتب الإجراءات والإحالات[1].

ثالثا

المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق

حسب مقتضيات القرار السابق فإن المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق تتفرع إلى 3 مكاتب.

1- مكتب قاعدة المعلومات.

2- مكتب الحجوزات.

3- مكتب التعاون القضائي [2].

الفرع الثالث

مديرية الإدارة العامة

تكلف هذه المديرية بتسيير مستخدمي الديوان، ووسائله المالية والمادية، وتتشكل مديرية الإدارة العامة تحت سلطة المدير العام من 3 مديرين: أولهما المديرية الفرعية للمواد البشرية والثانية تتمثل في المديرية الفرعية للمواد البشرية[3].

[1]– المادة 4 من القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، الصادر في 23 يونيو 2013، مرجع نفسه.

[2]– المادة 5 من القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد الصادر في 23 يونيو 2013، مرجع نفسه.

[3]_ المادة 6 من القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد الصادر في 23 يونيو 2013، مرجع نفسه.

أولا

المديرية الفرعية للموارد البشرية

بالرجوع إلى القرار السابق الذي يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد في المديرية الفرعية للموارد البشرية تتشكل من 3 مكاتب.

- مكتب تسيير ومتابعة مستخدمي الديوان، والموضوعان تحت التصرف.
- مكتب التكوين والامتحانات والمسابقات.
- مكتب التنظيم والمنازعات القانونية والنشاط الاجتماعي [1].

ثانيا

المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل

إعمالا بالقرار السابق فإن هذه المديرية تتفرع إلى كل من:

- مكتب المحاسبة والعمليات الميزانية
- مكتب وسائل التسيير والأرشيف [2].

تجدر الإشارة إلى أن هذه المديريات المذكور أعلاه، سواء كاتب مديريات فرعية أو مديرية الإدارة العامة، فإنه تحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[3].

---

[1] _ المادة 7 من القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد الصادر في 23 يونيو 2013، مرجع نفسه.

[2] _ المادة 8 من القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد الصادر في 23 يونيو 2013، مرجع نفسه.

[3] _ المادة 10 من مرسوم رئاسي رقم 14–209، مؤرخ في 28 يوليو 2014، يعدل مرسوم رئاسي رقم 11–426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، مرجع سابق.

المبحث الثاني

عن دور الديوان المركزي في مكافحته جرام الفساد

أنشأ المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر رقم 05/10، ومنح له سلطة البحث والتحري عن جرائم الفساد، بما فيها مختلف صور ومظاهر الفساد، وهذا ما أكدته المـــادة 24 مكرر من القانون نفسه [1]، كما يلي« **ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد»** .

عليه تحدد كيفيات سيره ومهامه عن طريق التنظيم، وهذا بالفعل ما جسده المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 10–05 المعدل والمتمم لقانون 06–01 ق. و. ف. م **(مطلب أول)**، و علاوة على ما ذكر فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نادت في مادتها 35 على ضرورة منح هذه الهيئات المكلفة لمكافحة الفساد بما فيها الديوان المركزي بالاستقلالية لضمان أداءها لمهامها إلى أنشأت من أجله[2]، و هذا فعلا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال النص على استقلالية هذه الجهة العملياتيه و القضائية في المرسوم الرئاسي رقم 14–209 في مادته 3، أنه يتمتع الديوان بالاستقلالية في عمله و تسييره .

لكن هذا الامتثال لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، يبقى جزئيا[3]، لأن الديوان المركزي لا يزال يعاني ضعفا في تنفيذ إستراتيجيته في مكافحة الفساد، وتظهر مظاهر ضعف الديوان من الناحية الوظيفية والعضوية **(مطلب ثان)**.

---

[1]_أمر رقم 10–05، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتمم قانون رقم 06–01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[2]_المادة 35 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 4/58، مؤرخ في31 أكتوبر 2003، مرجع سابق.

[3]_ نورة هارون، مرجع سابق، ص.317.

المطلب الأول

مهام الديوان المركزي وكيفيات سيره

عزز المشرع الجزائري الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد بآلية ردعية، جاءت لتغطي النقص الذي يتعرى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ولتحقيق هذه الأهداف دعم المشرع الديوان المركزي لقمع الفساد باختصاصات متعددة في مجملها ذات طابع قمعي، تختلف كليا عن تلك الموكلة للهيئة، كما بين التنظيم الخاص بالديوان، والمتمثل في المرسوم الرئاسي 11–426[1]، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، مهام الديوان المركزي كالآتي:

الفرع الأول

مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 11–426[2] ،التي تضمنت صلاحيات ومهام الديوان وذلك في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد، وتتميز هذه المهام بطابع قمعي كالآتي:

أولا: جمع كل المعلومات أو معلومة تسمح بالكشف على جرائم الفساد ومركزة ذلك واستغلاله.

ثانيا: تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

---

[1] _ نسيمة يحي، ياقوت ميعوش، آليات الكشف عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية–، 2017، ص. 55، مرجع سابق.

[2] _ المادة 5 من مرسوم رئاسي رقم 11–426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، معدل ومتمّم، مرجع سابق.

ثالثا: جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهات القضائية المختصة.

رابعا: اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

الفرع الثاني

كيفيات سير عمل الديوان المركزي

تناول المرسوم الرئاسي رقم 11_426[1]، كيفيات سير عمل ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي أثناء البحث عن جرائم الفساد، وذلك بممارسة مهامهم وفقا لمقتضيات قانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفساد **(أولا)**، والاستعانة بكافة الوسائل المساعدة المنصوص عليها في القانون **(ثانيا)**، والتزام ضباط وأعوان الشرطة القضائية بالتعاون لمصلحة العدالة **(ثالثا)**، و إخطار وكيل الجمهورية **(رابعا)**.

أولا

ممارسة ضباط وأعوان الشرطة القضائية مهامهم استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفساد

يعمل ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي أثناء ممارسة مهامهم طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائري وقانون مكافحة الفساد[2].

[1]– مرسوم رئاسي رقم 11–426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

[2]– المادة 19 من مرسوم رئاسي رقم 11–426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

وأعادت تأكيده المـــادة 24 مكرر 1 من الأمر 10-05 المتمم لقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].

ما يفهم من هذه المواد أن ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان، يعملون أثناء ممارستهم لمهامهم، طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2].

ثانيا

الاستعانة بكافة الوسائل المساعدة المنصوص عليها في القانون

بالرجوع إلى نص المـــادة 20 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، فإنه يلجأ ضباط وأعوان الشرطة القضائية المسخرين للديوان المركزي، إلى استعمال كل الوسائل المشروعة والمنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم ومن بين هذه الوسائل التي يلجأ إليها الضباط و الأعوان[3]: هي تلك الأساليب التحري الخاصة التي تم النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و قانون مكافحة الفساد ، والتي يمكن حصرها في كل من أسلوب اعتراض المراسلات و التقاط الصور وتسجيل الأصوات، بالإضافة إلى كل من أسلوب التسرب و التسليم المراقب، و التي ذكرناها في الفصل الأول من بحثنا، و هذا من أجل تسهيل القيام بالمهام الموكلة إليهم في سبيل البحث و التحقيق عن الجرائم و خاصة جرائم الفساد[4].

---

[1]– أمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتمم قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[2]– عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص. 513.

[3]–مرسوم رئاسي رقم 11_426 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدّد تشكيلة الدّيوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه و كيفيات سيره، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]– نورة هارون، مرجع سابق، ص. 313.

ثالثا

التزام ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان بالتعاون لمصلحة العدالة

باستقراء نص المـــادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 11–426 [1]، أنه أثناء قيام ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد ومشاركتهم في التحقيق مع مصالح الشرطة القضائية الأخرى، أن يتعاونوا بشكل مستمر من أجل تحقيق مصلحة العدالة والتي تتمثل أساسا في الكشف عم المجرمين ومعاقبتهم. كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم، ويسيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق، ضف إلى ذلك يؤهل الديوان الاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة وأعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى[2].

رابعا

إخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تدخل

في دائرة اختصاصه هذه العمليات

بالرجوع إلى المـــــادة 3/20 من نفس المرسوم[3]، يلتزم ضباط وأعوان الشرطة القضائية قبل مباشرة تنفيذ العمليات، بإخبار وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة

---

[1]– المادة 21 من مرسوم رئاسي رقم 11–426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– المادة 20 فقرة 2 من مرسوم رئاسي رقم 11–426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]_ المادة 20 فقرة 3 من مرسوم رئاسي رقم 11–426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

ويبلغونه بأصل الملف، والذي يكون مرفقا بنسختين من إجراءات التحقيق، ويرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة[1].

المطلب الثاني

محدودية دور الديوان المركزي في تنفيذ إستراتيجية قمع الفساد

تلبية لنداء اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد، والتي دعت إلى ضرورة منح هيئات مكافحة الفساد ما يلزم من الاستقلالية، لتمكينها من القيام بالمهام المنوط لها، وتحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله. نص المشرع الجزائري على تمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بالاستقلالية وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14–209، المعدل للمرسوم رقم 11–426[2] الذي يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره، والتي نصت على ما يلي:«**يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام، ويتمتع بالاستقلال في عمله وسيره**».

إلا أن هذه الاستقلالية مجرد شكليات فقط، إذ تظهر تبعية الديوان ومحدوديته من الناحية الوظيفية **(فرع أول)**، وكذلك ضعفه في تقيد سلطته في تنفيذ إستراتيجية قمع الفساد ومكافحته من الناحية العضوية **(فرع ثان)**.

[1]– عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص. 514.

[2]– المادة 3 من مرسوم رئاسي رقم 14–209 يعدل ويتمم مرسوم رئاسي رقم 11–426، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، مرجع سابق.

الفرع الأول

محدودية الديوان المركزي لقمع الفساد من الناحية الوظيفية

يتعرض الديوان المركزي لقمع الفساد إلى الكثير من القيود والضغوطات والتي تحد بينه وبين تنفيذ وظيفته التي أنشأ من أجلها، وهو الأمر الذي يجعله مقيد السلطة من الناحية الوظيفية[1]، ويتجلى هذا التقيد من خلال عدم تمتعه بسلطة وضع النظام الداخلي الخاص به **(أولا)**، بالإضافة إلى عدم تمتعه بالاستقلالية المالية **(ثانيا)**.

أولا

عدم تمتع الديوان بسلطة وضع النظام الداخلي الخاص به

بالرجوع إلى نص المـــادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 14–209، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 11–426 بتاريخ 31 يوليو2014[2] ما يلي:« **يحدد التنظيم الداخلي للديوان بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام** ».

بالرجوع كذلك إلى نص المـــادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 11–426 [3]، قبل التعديل نفهم كذلك أن الديوان المركزي ليس له السلطة في وضع نظامه الداخلي.

نستخلص مما تقدم أعلاه أن الديوان المركزي لقمع الفساد الذي يسير من طرف المدير العام مقيد بموافقة أو رفض وزير العدل حافظ الأختام، وذلك بإعداد ووضع مشروع التنظيم

---

[1]– نسيمة يحي، ياقوت ميعوش، مرجع سابق، ص. 61.

[2]– مرسوم رئاسي رقم 14–209، يعدل ويتمم مرسوم رئاسي رقم 11–426، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، مرجع سابق.

[3]– المادة 23 من مرسوم رئاسي رقم 11–426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات تسييره، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الداخلي للديوان، كما يقوم بوضع التقرير السنوي عن نشاطات الديوان، كما يوجهها إلى وزير العدل حافظ الأختام لإبداء موافقته عليها، من خلال المـــادة 14 فقرة 6 من القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013 [1]، ومما يعني أن المدير العام للديوان المركزي يظل تابعا ومقيدا بموافقة أو رفض وزير العدل في تحديد النظام الداخلي للديوان.

ثانيا

عدم تمتع الديوان بالاستقلالية المالية

يعد المدير العام ميزانية الديوان المركزي و يعرضها على موافقة وزير العدل حافظ الأختام، و هذا وفقا لمقتضيات المرسوم الرئاسي رقم 11–426 [2]، نفهم أن المدير العام للديوان يقتصر دوره فقط بإعداد ميزانية الديوان التي يعرضها على وزير العدل من أجل إبداء رأيه وموافقته أو رفضه لهذه الميزانية باعتباره الآمر بالصرف ، بينما المدير العام يعتبر عاملا ثانويا هذا يعني الحد تماما من الاستقلالية المالية للديوان المركزي على خلاف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد التي منح لها المشرع الاستقلالية المالية والشخصية المعنوية، واللذان يعتبران في حقيقة الأمر أهم الضمانات المجسدة للاستقلالية أي هيئة أو جهاز من الناحية الوظيفية [3].

فعلى الرغم من إفصاح المشرع الجزائري في المـــادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم11–426 السابق أن الديوان المركزي يتمتع بالاستقلالية في عمله وسيره، إلا أن الديوان المركزي لقمع الفساد تابعا لوزارة العدل وهذا برأينا ما يقيده ويقيد سلطته ويضعف دوره في أداء مهامه المتمثل في قمع ومكافحة جرائم الفساد.

---

[1]– نورة هارون، مرجع سابق، ص. 321.

[2]– المادة 23 من مرسوم رئاسي رقم 14–209، يعدل ويتمم مرسوم رئاسي رقم 11–426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، مرجع سابق.

[3]– عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص. 504.

فرع ثاني

محدودية الديوان المركزي لقمع الفساد من الناحية العضوية

من خلال استقراءنا للمرسوم الرئاسي رقم 11–426[1]،الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، نفهم أن الديوان يخضع دائما وبشكل مطلق للسلطة التنفيذية وذلك من خلال احتكارها لسلطة التعيين **(أولا)**، كما أن المشرع لم يمنح له الشخصية المعنوية **(ثانيا)**، ولا الحماية لأعضائه التابعين للديوان المركزي من أي شكل من أشكال التوقيف التعسفي من خلال عدم تحديد العهدة **(ثالثا)**.

أولا

احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين

من بين مظاهر احتكار السلطة التنفيذية والتي تتمثل أساسا في وزير العدل حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، أو وزير الداخلية حسب الحالة، إما بتعيين ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني أو التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، حيث نجد أن عدد هؤلاء الضباط والأعوان التابعين للديوان المركزي، يتم تحديدهم بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والوزير المعني كما بيننا سابقا، وهذا تطبيقا لمقتضيات المرسوم الرئاسي رقم 11–426 [2]، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيرها المعدل والمتمم وهو كذلك من خلال القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 يونيو سنة 2012، الذي يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للوزارة الداخلية

[1]– المواد 3، 8، 10، 11، 18 من مرسوم رئاسي رقم 11–426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، مرجع سابق.

[2]– المادة 8 من مرسوم رئاسي رقم 14–209، مؤرخ في 23 يوليو 2014، يعدل ويتمم مرسوم رئاسي رقم 11–426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، مرجع سابق.

والجماعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي، إذ حدد عددهم بـ 5 ضباط شرطة قضائية وأعوان شرطة قضائية [1].

ثانيا

عدم التمتع بالشخصية المعنوية

عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية يعني عدم اعتراف السلطة التنفيذية باستقلالية هذا الجهاز، فهو جزء لا يتجزأ منها، فهو إذا خاضع لأوامر سلطة وزير العدل، حافظ الأختام وهو الأمر الذي يعيق سير مهام الديوان في البحث والتحري عن جرائم الفساد، كما أن عدم الاعتراف بالشخصية المعنوية للديوان المركزي لقمع الفساد ينجم عنه عدة آثار أهمها عدم الأهلية للتعاقد والتقاضي، وهذا يعني أن الديوان المركزي ليس له الحق في التقاضي و هو الأمر الذي يتعارض مع سياسة الديوان في مكافحة الفساد ويجعل منه ضعيفا ويحد في سلطته من الناحية العضوية[2].

ثالثا

عدم تحديد العهدة

إذا كان المشرع الجزائري نص في المـــــادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 11–426 [3] على أنه يتمتع الديوان المركزي بالاستقلالية في عمله وتسييره، خاصة أنه من بين مظاهر الاستقلالية لأية هيئة هو تحديد عهدة أعضاءها، وهو الأمر الذي لم نجده ولم يتطرق إليه

---

[1]– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 يونيو 2012، يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعيين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الموضوعيين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج. ر. ج.ج. د. ش عدد 42 صادر في 22 يونيو 2012.

[2]– عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص. 505.

[3]– المادة 3 من مرسوم رئاسي رقم 11–426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، مرجع سابق.

المشرع بالنسبة لأعضاء الديوان، مما يجعل أعضائه التابعين له تحت سلطة وهيمنة سلطة التعيين أي السلطة التنفيذية، التي لها الحق في عزلهم في أي وقت بمجرد عدم امتثالهم لطلباتها.

فهذا يعد متناقضا لما نصت عليه المـــادة 3 أعلاه، ولهذا كان لزاما منح حماية أكثر للأعضاء التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد، أثناء ممارستهم لمهامهم في البحث والتحري وذلك بتحديد مدة تعيينهم وحمايتهم ضد أي شكل من أشكال التوقيف التعسفي [1].

[1]– نورة هارون، مرجع سابق، ص. 320.

خاتمة

نستخلص في ختام هذه الدراسة إلى القول أن التطور العلمي و التكنولوجي في مختلف المجالات أدى إلى ظهور أشكال إجرامية متعددة، أهمها جرائم الفساد التي تعد ظاهرة خطيرة تمس بالقيم الأخلاقية و آفة يصعب معالجتها بالطرق التقليدية، مما استدعى على الدول إيجاد سبل جديدة و اتخاذ تدابير إجرائية للحد من هذه الآفة، تتماشى و الطرق الإجرامية المتبعة.

تبعا لذلك قام المشرع الجزائري بمواكبة هذه السبل و الوسائل الجديدة لمكافحة جرائم الفساد بتعديله لقانون الإجراءات الجزائرية، لاسيما بموجب قانون 06-22، كما استحدث قانون 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد و مكافحته، وقد تضمن هاذين القانونين آليات جديدة للتحري و التحقيق عن جرائم الفساد التي تتمثل في أساليب التحري الخاصة وتكمن في: أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، و أسلوبي التسرب و التسليم المراقب، ومن جهة أخرى قام المشرع الجزائري بتعزيز مختلف اشكال الفساد عن طريق استحداث جهاز يسمى بالديوان المركزي لقمع الفساد الذي كلف بإجراء تحريات و تحقيقات في مجال الجرائم المتعلقة بالفساد.

من خلال التعرض لجزئيات هذا الموضوع المتعلق بالآليات الإجرائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري توصلنا إلى جملة من النتائج وتسجيل مجموعة من الاقتراحات نوردها فيما يلي:

- مكن المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية من استعمال أساليب تحري خاصة، وهذا لدعم مكافحة جرائم الفساد المذكورة على سبيل الحصر في قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- وسع المشرع الجزائري من اختصاصات ضباط وأعوان الشرطة القضائية عبر كامل الإقليم الوطني من أجل إنجاح أسلوب التسليم المراقب وتتميز هذه الأساليب بالطابع القمعي والوقائي وتنصب كلها في هدف واحد وهو الكشف عن الجناة وتقديمهم أمام الجهات القضائية المختصة.
- إدراج المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-02 المعدل والمتمم ق. إ. ج. ج مجموعة من التدابير الإجرائية التي تتمثل لاسيما في منع التعرض لهوية الشاهد والخبير

في أوراق الإجراءات وحفظ البيانات السرية لهما في ملف خاص لدى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

- رصد المشرع الجزائري بالنسبة للآليات المؤسساتية ديوان مركزي لقمع الفساد الذي يتمتع بالاستقلالية في عمله وتسييره.
- منح المشرع الجزائري صلاحيات واختصاصات واسعة لضُباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد والتي تكون في مجملها ذات طابع قمعي.

نتوصل من خلال ما تمت دراسته من تحليل للموضوع إلى جملة من الاقتراحات التي نرى أنها مهمّة للتقليل من الثّغرات التي تنفذ منها جرائم الفساد.

- من أجل ضمان إدارة فعالة لأساليب البحث والتحري يتعين ربطها بالاحترافية والتفتح على الجامعات ومراكز البحث وعصرنة الأجهزة والأدوات المساعدة للشرطة القضائية.
- ندعو المشرع الجزائري إلى النّص بشكل مباشر على مدة الاحتفاظ بالتسجيلات وكذا إلزام ضباط وأعوان الشرطة القضائية القائمين بتنفيذ عمليات اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور على تحريز أشرطة التسجيل المتحصل عليها من تنفيذ هذه العمليات.
- ضرورة نص المشرع وبشكل دقيق على تلك الأماكن التي لا يجوز فيها اللجوء إلى أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات.
- فرض عقوبة جزائية على كل من يتسبب بالكشف عن هوية العون المتسرب وأفراد عائلته يعتريه النّقص في توفير الحماية لهم، لذا ندعو المشرع إلى النص_ إلى جانب هذه العقوبة_ على اتخاذ إجراءات وقائية لحماية العون وأفراد عائلته كتخصيص قوة أمنية لحراستهم.
- ضرورة عمل المشرّع على الزّيادة منالمصالح الخاصة على مستوى المحاكم لتقديم المساعدات اللازمة للشهود، و الخبراء، وتقديم لهم الإرشادات والمعلومات المتعلّقة بإجراءات الإدلاء بالشهادة أو إجراءات حمايته وضرورة تقديم مساعدة نفسية له كعرضه على مختصّين نفسيين في هذا المجال.

- نلتمس من المشرع تدارك النقائص المتعلقة بمحدودية استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد، سواء من النّاحية الوظيفية في عدم تمتعه بسلطة وضع نظام داخلي خاص به وعدم تمتعه بالاستقلالية المالية، أما من النّاحية العضوية في عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية واحتكار السلطة التّنفيذية لسلطة التّعيين و عدم تحديد عهدة أعضائه، لذا يجب تدخّل المشرّع بمنح الاستقلالية المالية له و تمكينه من وضع نظامه الدّاخلي الخاص به والاعتراف بالشّخصية المعنوية للديون لتفعيل دوره في مكافحة الفساد، ومنح حماية لأعضائه من أي شكل من أشكال التّوقيف التّعسفي.

إلى يومنا هذا لا تزال جرائم الفساد في تزايد مستمر وخاصة في ضل التطور والعولمة يصعب مكافحة ومحاربة هذه الظاهرة، ويقتضي من الأجهزة المختصة في مكافحة الفساد البحث دائما عن آليات وتدابير إجرائية جديدة ومتطورة وتكثيف الأساليب والوسائل التي تُعد لغرض مكافحة جرائم الفساد.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

باللّغة العربية

القرآن الكريم.

أوّلا: الكتب.

1- حسن الجوخدار، البحث الأولي أو الاستدلالي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة، دمشق، 2012.

2- داوود سليمان الصبحي، إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي، أساليب البحث والتحري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د ط، د. د. ن، الرياض، 2009.

3- سمير الأمين، المشكلات العلمية في مراقبة التليفونات والتسجيلات الصوتية والمرئية وأثرهما في الإثبات الجنائي، ط1، د. د. ن، القاهرة، 1996.

4- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المتابعة الجزائية: الدعاوي الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، الجزء الأول، د. ط، دار الهدى، الجزائر، 2006.

5- رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير شرعية، دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، د. ط، دار هومة، الجزائر، 2016.

6- صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

7- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2013.

8- عبد الواحد إمام لواء، التحقيق في الجرائم الإرهابية (بين النظرية والتطبيق)، ط 1، د. د. ن، القاهرة، 2005.

9-عادل عكروم، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

10- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، ط 2، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

11- _____ ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د. ط، دار الهدى، الجزائر، 2010.

12- قدري عبد الفتاح الشهاوي، مناط التحريات «الاستدلالات والاستخبارات» ، ط 4، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د. س. ن.

13- محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د. ط، د. د. ن، د. ب. ن،2007.

14- محمد محمد، ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية، الجزء الثاني، ط 1، دار الهدى، الجزائر، 1992.

15- مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، ط 3، شركة ناس للطباعة، مصر، 2004.

16- محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية والمعاصرة« دراسة مقارنة» بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

17- محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي ومرحلة التحري والاستدلال، د. ط، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.

18- غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، د. ط، دار الثقافة للنشروالتوزيع، الأردن، 2011.

19- كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، ط 1، دار الجامعة الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية.

أ-الأطروحات:

1-عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2013.

2-نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزوا، 2013.

3- نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزوا،2017.

ب-المذكرات:

1-مذكرات الماجستير.

-ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بالقايد- تلمسان، 2015.

2-مذكرات الماستر

-سيهام عاشور، لامية وسار، الحماية الجزائية للشاهد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2016.

-صبرينة زناتي، تقنيات التحري الخاصة لجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2017.

-عميروش بوشال، زوهرة بوفنيس، أساليب البحث والتحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2017.

- مريم لقبال، نجاة معافري، الحماية القانونية للشاهد في جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2017.

- نسيمة يحي، ياقوت ميعوش، آليات الكشف عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2017.

ثالثا: المقالات.

– صالح شنين،«اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية، 2016، ص.ص، 67. 68.

– حاحة عبد العالي، «مبرّرات استقلالية قانون الوقاية من الفساد وسبل علاجه في الجزائر»، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة. 2009، ص.82.

– فايزة ميموني،مراد خليفة، «السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد»، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة، 2009، ص. 224.

– جيلالي مانيو، «الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية»، «دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي»، دفاتر الجنائية والقانون، لعدد14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، جانفي 2016، ص. ص، 268. 270.

–عبد القادر مصطفاوي،« أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها» ، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، قسم الوثائق، 2009، ص. 74.

–عبد الرشيد معمري، «ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، مجلة سياسية، المجلد11، العدد 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية، 2015، ص. 480.

رابعا: الملتقيات الوطنية:

– دليلة مباركي، «التسليم المراقب للعائدات الإجرامية»، ملتقى وطني حول« مكافحة الفساد وتبييض الأموال»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزوا، يومي 10 و11 مارس2009، ص. 174.

– حاحة عبد العالي، أمال يعيش تمام، «دور أجهزة الرّقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق»، ملتقى وطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، يومي 02 و03 ديسمبر 2008، ص. 1.

–عمر صدوق، «مظاهر وأسباب الفساد وسبل علاجه في الجزائر» ، ملتقى وطني حول »مكافحة الفساد وتبييض الأموال»، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري– تيزي وزوا، يومي 10 و11 مارس 2009، ص. 9.

خامسا:النصوص القانونية:

أ_ الاتفاقيات الدولية:

1–اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/58، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04–128، مؤرخ في 29 أفريل 2004، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 26، صادر في 25 أفريل 2004.

2–الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، محررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 14–249، مؤرخ في 8 سبتمبر 2010، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 54، صادر بتاريخ 21 ديسمبر 2014.

ب_ التّشريع العادي:

–أمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 48، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 15–02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد40، صادر بتاريخ 23 يوليو 2015.

-أمر رقم 95-10، مؤرخ في 25 فبراير 1995، يعدل ويتممأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 11، مؤرخ في 01 مارس 1995.

-قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 14، صادر في مارس 2006، معدل ومتمم.

-قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

-أمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتمم قانون 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 50، صادر بتاريخ 1 ديسمبر 2010.

-أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 40، صادر بتاريخ 23 يونيو 2015.

ج_ المراسيم الرئاسية:

-مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 68، صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-209، مؤرخ في 23 يونيو، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 46، صادر بتاريخ 31 يونيو 2014.

-مرسوم رئاسي رقم 14-209، مؤرخ في 23 يونيو 2014، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 46، صادر بتاريخ 31 يوليو 2014، يعدل ويتمم مرسوم رئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة

الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 68، صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011.

د_ القرارات:

-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 يونيو 2012، يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعيين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 42، صادر بتاريخ 22 يونيو 2012.

-قرار مؤرخ في 10 فيفري 2013، يتضمن تحديد النظام الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 32، صادر بتاريخ 23 جويلية 2013.

و_مصادر الأنترنت:

- عبد النور قندسي، حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، مجلة القانون والأعمال، متوفرة على الرابط،http://www.droitententeprise.org، تم الاطلاع عليه بتاريخ يوم 31 مارس 2018.

ي-باللغة الفرنسية:

1-Ouvrage :

-Pradel jean, procédure pénal, 15eme Edition, Cujas, paris, 2010.

2-Texte juridique :

-Code de procédure pénal français,

https://www.legifrance.gouv.fr.

مقدمة 01

الفصل الأول : أهم مستجدات المتابعة الجزائية في مجال مكافحة الفساد.....05

المبحث الثاني : استحداث أساليب تحريّ خاصة لمتابعة جرائم الفساد 07

المطلب الأول : المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور 08

الفرع الأول: الشروط الشكلية 09

أولا: الإذن القضائي 10

ثانيا: تحرير محضر قضائي.....11

ثالثا: قيام عون مؤهل بالعمليات.....12

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية 13

أولا: التسبيب.....13

ثانيا: نوع الجريمة.....14

المطلب الثاني: التسرب والتسليم المراقب.....15

الفرع الأول: أسلوب التسرب.....16

أولا: الشروط الشكلية 17

1_ الحصول على إذن التسرب.....17

2_صفة الجهة القائمة بالتسرب.....18

ثانيا: الشروط الموضوعية 19

1_التسبيب.....19

2_نوع الجريمة 19

ثالثا: الحماية القانونية للمتسرّب.....20

1_الأفعال المبررة والإعفاء من المسؤولية.....20

2_الحماية الجزائية لهوية المتسرّب.....21

الفرعالثاني: أسلوب التسليم المراقب 22

أولا: تعريف التسليم المراقب وأنواعه.....22

1_تعريف التسليم المراقب 22

2_أنواع التسليم المراقب 23

أ_التسليم المراقب الداخلي(المحلي).....24

ب_التسليم المراقب الخارجي(الدولي) 24

ثانيا: شروط أسلوب التّسليم المراقب.....25

1_الشروط الشكلية لأسلوب تسليم المراقب.....25

أ_صفة القائم بعملية التّسليم المراقب 26

ب_وجوب إخطار وكيل الجمهورية المختص.....27

2_الشروط الموضوعية لأسلوب تسليم المراقب.....27

أ_ التقيد بالكشف عن نشاط إجرامي معين.....27

ب_تقيد التّسليم المراقب بالغرض المقصود منه 28

ج_التقيد بوجوب مشروعية الوسيلة.....28

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للشهود والخبراء 29

المطلب الأول: التدابير الإجرائية لحماية الشهود والخبراء 30

الفرع الأول: منع التعرض لهوية الشاهد والخبير ي أوراق الإجراءات.....30

أولا: إخفاء هوية الشاهد والخبير في أوراق الإجراءات.....31

ثانيا: إخفاء عنوان الشاهد والخبير في أوراق الإجراءات 32

الفرع الثاني: حفظ البيانات السرية للشاهد والخبير في ملف خاص لدى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق 32

أولا: حفظ البيانات المتعلّقة بالشاهد والخبير لدى وكيل الجمهورية 33

ثانيا: حفظ البيانات المتعلقة بالشاهد والخبير في ملف خاص لدى قاضي التحقيق.....33

المطلب الثاني: التدابير غير الإجرائية لحماية الشهود والخبراء.....34

الفرع الأول: حراسة الشاهد أو الخبير وأفراد عائلاتهم من طرف مصالح الأمن.....35

أولا: مراقبة المحادثات التليفونية وتسجيلها بعد موافقة الشّاهد والخبير 35

ثانيا: وضع رقم هاتفي خاص لمصلحة الشاهد أو الخبير 36

فرع الثاني: الحماية الجسدية والمادية للشاهد والخبير 36

أولا: وضع أجهزة تقنية ووقائية في مسكن الشاهد أو الخبير 37

ثانيا: منح مساعدة مالية واجتماعية للشاهد والخبير..... 38

الفصل الثاني: استحداث آلية إجرائية مؤسساتية لقمع الفساد_ الديوان المركزي لقمع الفساد_..... 39

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد 40

المطلب الأول: تشكيلة أعضاء الديوان المركزي التابعين لقمع الفساد 40

الفرع الأول: ضباط وأعوان الشّرطة القضائية التابعيين لوزارة الدفاع الوطني 41

أولا: ضباط الشرطة.....41

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية 42

الفرع الثاني: فئة ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعيين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية 43

أولا: ضباط الشرطة القضائية التابعيين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.....43

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية التابعيين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية 44

الفرع الثالث: مستخدمي الدعم التقني والإداري 44

أولا: مستخدمي الدعم التقني في مجال الغابات وحماية الأراضي 44

ثانيا: مستخدمي الدعم الإداري.....45

المطلب الثاني:تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد 46

الفرع الأول: المدير العام مسيرا للديوان المركزي 46

أولا: الديوان 46

ثانيا: المدير العام.....47

الفرع الثاني: مديرية التحريات.....48

أولا: المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحاليل 48

ثانيا: المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية.....48

ثالثا: المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.....49

الفرع الثالث: مديرية الإدارة العامة.....49

أولا: المديرية الفرعية للموارد البشرية 50

ثانيا: المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل.....50

المبحث الثاني: عن دور الديوان المركزي في مكافحة جرائم الفساد 51

المطلب الأول: مهام الديوان المركزي وكيفيات سيره.....52

الفرع الأول: مهام الديوان المركزي 52

أولا: جمع كل المعلومات أو معلومة تسمح بالكشف عن جرائم الفساد ومركزة ذلك واستغلاله.....52

ثانيا: تطوير التعاون والتّساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية. 52

ثالثا: التزام ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعيين للديوان المركزي بالتعاون لمصلحة العدالة..53

رابعا: إخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تدخل في دائرة اختصاصه هذه العمليات 53

الفرع الثاني: كيفياتسيرعمل الديوان المركزي 53

أولا: ممارسة ضباط و أعوان الشرطة القضائية مهامهم استنادا على قانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفساد 53

ثانيا: الاستعانة بكافة الوسائل المساعدة المنصوص عليها في القانون 54

ثالثا: التزام ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان بالتعاون لمصلحة العدالة 55

رابعا: إخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تدخل في دائرة اختصاصه هذه العمليات 55

المطلب الثاني: محدودية دور الديوان المركزي في تنفيذ استراتيجية قمع الفساد 56

الفرع الأول: محدودية دور الديوان المركزي لقمع الفساد من الناحية الوظيفية 57

أولا: عدمتمتع الديوان المركزي بسلطة وضع النظام الداخلي الخاص به 58

ثانيا: عدم تمتع الديوان المركزي بالاستقلالية المالية 58

الفرع الثاني: محدودية دور الديوان المركزي لقمع الفساد من الناحية العضوية 59

أولا: احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين.....59

ثانيا: عدم تمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بالشّخصية المعنوية.....60

ثالثا: عدم تحديد العهدة 60

خاتمة 62

قائمة المراجع 65

الفهرس 73

ملخص:

إنّ تشعب ظاهرة الفساد وتطورها من جيل لآخر، واختلافها من شعب لآخر وخاصة في ظل التطور العلمي وتكنولوجي الذي يعرفه عصرنا أدّى إلى ظهور أشكال إجرامية جديدة، وانتقالها من الحدث الفردي أو الجماعي المنعزل إلى منظومة الفساد والجريمة المنظّمة، أصبح من غير الممكن مواجهة جرائم الفساد بالأساليب الكلاسيكية والتقليدية، ممّا دفع بالمشرّع الجزائري إلى تبنّي واتخاذ تدابير إجرائية جديدة تتمثل في آليات إجرائية في كل من الأساليب التّحري الخاصة وآليات مؤسّساتية باستحداث الديوان المركزي لقمع الفساد.

Résumé :

La complexité du phénomène de corruption et son évolution d'une génération à l'autre, surtout à la lumière du développement scientifique et technologique connu à notre époque, ont conduit à l'émergence de nouvelles formes criminelles et à la transition de l'événement individuel ou collectif au système de corruption. Ce qui a conduit le législateur algérien à adopter de nouvelles mesures procédurales consistant en mécanisme procéduraux tant dans les techniques d'enquête spéciales que dans les mécanismeس institutionnels pour développer le Bureau central pour la répression de la corruption.